جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:
- خليلي محمد الأمين
- شناح إيمان

إشراف الأستاذ(ة):
عيساوي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د عيساوي محمد.....رئيسا

الأستاذة: د عيساوي فاطمة.....مشرفا ومقرر

الأستاذ: د خليفي سمير.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ
اشْرَحْ لِي
صَدْرِي وَيَسِّر
لِي أَمْرِي

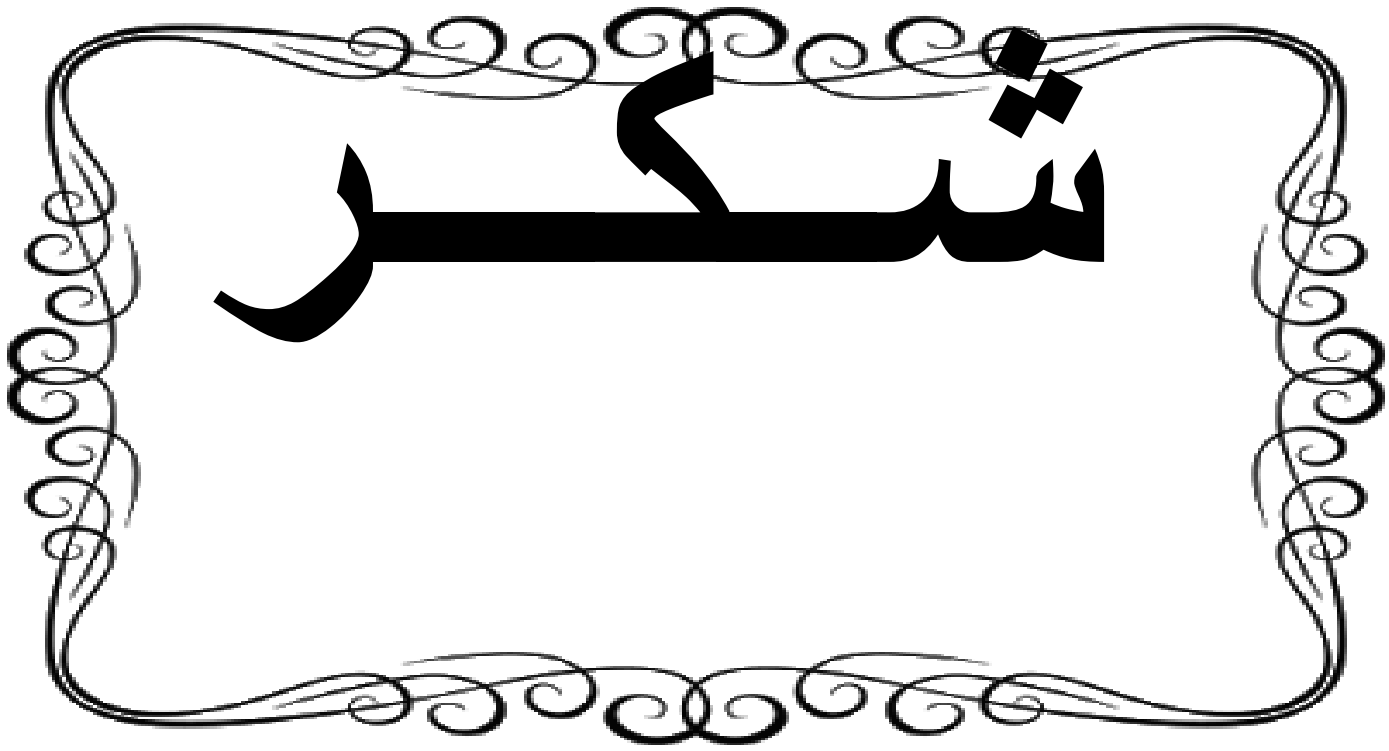
شکر

شكـر وعـرفـان :

نحم الله و نشكره على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل و نسأله أن يجعلنا من عباده الشاكرين.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للاستاذة المشرفة عيساوي فاطمة على قبولها الإشراف على اعداد هذه المذكرة و توجيهاتها لنا حتى إتمامها.

و نشكرأيضا لجنة المناقشة الكرام على قبولهم و مناقشتهم لهذه المذكرة.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة جامعة
– أكلي محند أولحاج- البويرة
و موظفيها و عمالها ، خاصة عمال المكتبات
و من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

خليلي محمد أمين – شناح ايمان

إهداء

الإهـــداء

الحمد لله على توفيقه و عونه أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل الى :

من أهدتني حياتها و أشبعتني حنانا لا ينتهي ، الى من كانت رمزا للعطاء و الصبر و سهرت الليالي من أجل راحتي ساجدة راجية من الله أن يوفقني في حياتي .

الى أعز ما أملك في هذه الدنيا .

أمي الغالية " أطال الله في عمرها "

الى من رباني على الدين و الاخلاق و بعث في حب العمل و التعلم الاصل الى هذا المستوى:

أبي حفظه الله " و أدمه وافر الصحة و أطال عمره"

الى اخوتي و أخواتي سيف الدين ، وليد ، أنور ، فريال ، بشرى

الى البراعم الصغار : دنيا زاد ، حبيب ، زياد ، عبد الباري ، رشا ، أنس ، قمر ، إليان

الى أعز الناس صحراوي زهير

الى كل من مد لي يد العون و تمنى لي الخير و النجاح

شناح ايمان

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله (صلى الله عليه و سلم)
و الحمد لله على توفيقه و عونه أما بعد :

أهدي ثمرة هذا العمل :

الى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عونا لي كي أصل الى ما أنا عليه :
" والدي حفظه الله "

الى الطاهرة الساجدة التي صنعت مني رجلا قادرا على مواجهة الحياة :
" أمي حفظها الله "

الى إخوتي و أخواتي الى زوجتي الغالية و ابني العزيز
" محمد صفوان "

أهدي ثمرة عملي هذا :
الى من كانوا نعم الخل و الخليل ، اليهم جميعا و من صميم القلب أهدي ثمرة ما هداني اليه –الله تعالى-

خليلي محمد الامين

إهداء

الإهـــداء

الحمد لله على توفيقه و عونه أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل الى :

من أهدتني حياتها و أشبعتني حنانا لا ينتهي ، الى من كانت رمزا للعطاء و الصبر و سهرت الليالي من أجل راحتي ساجدة راجية من الله أن يوفقني في حياتي .

الى أعز ما أملك في هذه الدنيا .

أمي الغالية " أطال الله في عمرها "

الى من رباني على الدين و الاخلاق و بعث في حب العمل و التعلم الاصل الى هذا المستوى:

أبي حفظه الله " و أدمه وافر الصحة و أطال عمره"

الى اخوتي و أخواتي سيف الدين ، وليد ، أنور ، فريال ، بشرى

الى البراعم الصغار : دنيا زاد ، حبيب ، زياد ، عبد الباري ، رشا ، أنس ، قمر ، إليان

الى أعز الناس صحراوي زهير

الى كل من مد لي يد العون و تمنى لي الخير و النجاح

شناح ايمان

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله (صلى الله عليه و سلم)
و الحمد لله على توفيقه و عونه أما بعد :

أهدي ثمرة هذا العمل :

الى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عونا لي كي أصل الى ما أنا عليه :
" والدي حفظه الله "

الى الطاهرة الساجدة التي صنعت مني رجلا قادرا على مواجهة الحياة :
" أمي حفظها الله "

الى إخوتي و أخواتي الى زوجتي الغالية و ابني العزيز
" محمد صفوان "

أهدي ثمرة عملي هذا :
الى من كانوا نعم الخل و الخليل ، اليهم جميعا و من صميم القلب أهدي ثمرة ما هداني اليه –الله تعالى-

خليلي محمد الامين

قائمة المختصرات :

ق.إ : قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

ق.إ.ج : قانون الاجرا ءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

المشرع : المشرع الجزائري

الحكم : الحكم الجزائري

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ق.أ : قانون الاسرة

الغرامة : الغرامية المالية

القصد : القصد الجبائي

الحالة : الحالة المدنية

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في إرتكابها من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر وتبعا للظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

أصبح المجتمع الجزائري يعيش نوعا من الإختلال في المعايير وتراجعا العديد من القيم كالتكافل والتضامن والتواصل خاصة داخل الإطار الأسري ، فإننا نجد أن العديد من الجرائم ترتكب داخل الأسرة أو في العائلة.

تعد الحماية القانونية من أهم أركان الحق، وهي تختلف حسب أهمية الحق المقررة له، حيث هناك من الحقوق يكتفي المشرع بإضفاء الحماية المدنية عليها، وهناك حقوق تعتبر ضرورية أو ما يعبر عنها بأسمى الحقوق وهي التي تكون لازمة لإستمرار المجتمع، يضفي عليها المشرع الحماية الجنائية لما تمتاز به هذه الأخيرة من عقوبات رادعة.

يحمي المشرع الحقوق الاساسية و منها الروابط العائلية و الاسرية جنائيا من خلال تجريم كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بها، وتوقيع عقوبات على كل معتدي عليها، لكن في بعض الحالات قد تصطدم هذه الحقوق ببعضها البعض فيضطر المشرع إلى ترجيح أحدهما، فنجد المشرع يرجح تارة الكفة لصالح الروابط الأسرية فيبقي على أفعال معينة في دائرة الإباحة أو يجرم أفعال هي في الأصل مباحة، ذلك حفاظا على تلك الروابط، وتارة نجده يرجح الكفة لصالح باقي الحقوق.

كما أنّ ما جاءت به السياسة العقابية من مبادئ أهمها مبدأ التفريد العقابي مكنّ المشرع من تحقيق التوازن بين الحقوق من خلال إضفاء مرونة على الشق العقابي ذلك بوضع العقوبة بين حدين، وإلحاقها بظروف التشديد والأعذار المخفف والمعفية من العقاب.

سلك المشرع الجزائري مسلكا فريدا للمحافظة على روابط القرابة الاسرية من خلال وضع أحكاما خاصة في قانون العقوبات تختلف عن غيرها سواء في التجريم أو في العقاب.

ففي التجريم نجد أنّ جرائم الأسرة تأخذ أشكالا متعددة، فقد تكون هذه الجرائم موجهة من الزوج ضد زوجته أو موجهة من الزوجة ضد زوجها، أو قد تكون موجهة ضد الأطفال أو من باقي الأقارب ضد بعضهم البعض، مما يعني أن أفراد الأسرة الواحدة قد يتعرضون للعنف الأسري أو الإهمال العائلي[1].

[1] - مناحي نايف الشباني، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 07.

وحفاظا على الروابط العائلية فقد خص المشرع الجزائري بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب بقواعد إجرائية خاصة، تتمثل في إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في بعض الجرائم المحددة قانونا.

أما في العقاب فنجد أ ن المشرع الجزائي قد لا يوجب الفعل الصادر من القريب على قريبه العقوبة التي يوجبها نفس الفعل لو صدر من أجنبي، فيتدخل المشرع معتبرا أهمية رابطة القرابة[1] بين الجاني والضحية، فقد يجعل منها عذرا معفيا أو مخففا أو ظرفا مشددا للعقاب، حيث يجب على القاضي عند تحديده للجزاء أخذ هذه الرابطة بعين الاعتبار.

تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في التعرف على بعض الجرائم ا لتي تمس وتهدد الأسرة وتماسكها ووجودها، ومدى خطورتها نظرا للعواقب الوخيمة التي تنتج عن ارتكابها.

أما من الناحية العملية نحاول أن نبين من خلال هذه الدراسة كيف حافظ المشرع على تماسك الأسرة وتوازنها رغم وجود قصور تشريعي من حيث التصدي للأفعال الخطيرة التي ترتكب بين الأقارب.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة، وذلك من خلال التعرف على العقوبات المفروضة على الجرائمالواقفة على الاسرة و مدى قدرتها على الحد منها.

أما أسباب اختيارنا للموضوع فتكمن في اهتمام المشرع الجزائري بأمر القرابة وروابط الأسرة حيث نجده قد خرج في بعض أحكامه عن القواعد العامة وقرر أحكاما استثنائية مراعاة لصلات القربى، ومن هذه الأمور تنظيمه لأثر القرابة في الجريمة والعقوبة مما يدفعنا الى التساؤل حول مدى تأثير القرابة على التجريم في بعض الافعال أو تحديد العقوبة لها ، لذا فالاشكالية التي نطرحها هي : **إلى أي مدى تؤثر القرابة على الجرائم والعقوبات في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا إتباع المنهج الاستقرائي اعتمادا على تحليل النصوص القانونية القائمة لعرض أحكامها وبيان أوجه النقص ا لتي يشوبها، واقتراح الحلول الممكنة.

[1] - القرابة في القانون نوعين: أولهما يتمثل في قرابة النسب وهي تلك القرابة القائمة بين أشخاص تجمع بينهم صلة الدم وتشمل هذه الأخيرة القرابة المباشرة وغير المباشرة فالأولى هي تلك الصلة التي تربط بين الفروع والأصول، أما الثانية فتعني قرابة الحواشي وهي القرابة التي لا يكون فيها أحد الأشخاص فرعا للآخر، أما النوع الثاني فيكمن في قرابة المصاهرة وهي التي تنشأ نتيجة الزواج.

للاجابة على الاشكالية السابقة يتعين علينا بيان تأثير القرابة على الجرائم أولا وذلك من خلال تأثيرها على قيام الجرائم التي تمس كيان الاسرة ككل أو من خلال تأثيرها على قيام الجرائم ضد أفراد الاسرة ، أو تلك الجرائم المتعلقة بحياة الجنين أو رعاية الاطفال و سلامتهم (الفصل الاول) كما يتعين علينا بيان تأثيرها على العقوبات ، وذلك من خلال اعتبارها شرطا لقيام الاعذار القانونية المعفية منها و المخففة ، و كذلك من حيث كونها شرطا لتشديد العقاب و ذلك في جرائم العرض أو جرائم العنف (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
تأثير القرابة على الجرائم

إنّ التجريم هو إضفاء الصبغة الجنائية على بعض السلوكات، عن طريق قواعد قانونية جنائية موضوعية[1]، وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية الذي يقضي ضرورة تحديد النص التجريمي والعقابي، موضحا أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي، والمعنوي، كما قد يشترط في بعض الجرائم ركنا مفترضا، حيث يعرف على أنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة[2] مثل اشتراط وجود صلة بين الجاني، والمجني عليه، في إطار علاقة زوجية، أو علاقة قرابة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي تكون فيها هاتين العلاقتين ركنا مفترضا لقيامها، مع الإشارة إلى أنه إذا تخلف هذا الركن لا يعني تخلف وصف الجريمة إنما يتغير فقط[3].

عمل المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية أو صلة القرابة، والعمل على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي شكل من أشكال التعدي، مما يستدعي على المشرع تجريم هذا الأخير وتقرير العقوبة الملائمة عليه.

نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأطفال في كل من القسم الأول إلى القسم السابع من الفصل الأول، من الباب الثاني من قانون العقوبات[4] تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في المواد 403 إلى 433 مكرر قانون العقوبات الجزائري حيث يظهر تأثير القرابة على الجرائم الواقفة ضد الاسرة ككل (المبحث الاول) ، و كذلك على الجرائم الواقفة على الاجنة و الاطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة

الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع ، و هي النواة التي بدونها يتفكك المجتمع و يندثر، حتى نحمي هذه الاسرة لابد من الحفاظ على كيانها من جهة حتى لا تنهار (المطلب الاول) الى جانب حماية أفرادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرابة كركن في جرائم الاعتداء علي كيان الأسرة

اعتبر المشرع الجزائري القرابة ركن في بعض جرائم الاعتداء على كيان الأسرة، كجريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الاول) و جريمته عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

[1] - عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 148.
[2] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 111.
[3] - عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 34.
[4] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ج،ج،ج/ع 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

تقوم الحياة الزوجية على أساس التعاون والتكافل والمودة والرحمة والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة بين الزوجين، وبالتالي فإن غياب أحد الزوجين يعرض استقرار الأسرة للخطر، لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في المادة 330 من ق.ع[1]، حيث نستنتج منها أ ن تخلي أحد الزوجين عن التزاماته مثل تركه لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي أو شرعي يشكل جريمة[2]، وسنحاول في هذا الفرع تبيان أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة ترك مقر الأسرة، وكذا بيان إجراءات المتابعة والجزاء الموقع على مرتكبها.

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم الجريمة بصفة عامة على مجموعة من الأركان، أو العناصر الواجب توافرها حتى نستطيع توقيع العقاب على مرتكبها، ونفس الأمر ينطبق على جريمة ترك مقر الأسرة، التي تقوم بدورها على مجموعة من الاركان الآتية :

1- **الركن المادي:** يقتضي هذا الركن توافر أربعة عناصر مجتمعة وتتمثل في:

أ- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة، الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني. أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة تربي أولادها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[3]. والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

ب-**ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين**

بالإضافة إلى ترك مقر الأسرة يتطلب المشرع تركها لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي وتتم الجريمة من يوم ترك الزوج للمنزل الأسري إلى تاريخ تقديم الشكوى، ولم

[1] - انظر المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبع ثانية؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 15.

[3] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 165-166.

يحدد القانون شكل ومضمون تلك الشكاية حيث يكفي أن تكون في ورقة عادية ومنظمة مع الإشارة إلى هوية الشاكي والمتهم مع ذكر مدة الهجر[1]. ومدة الشهرين تعني التخلي عن كافة الالتزامات كلها أو بعضها، وعدم التواصل مع عائلته لكن لا تعتبر جريمة في حالة ما إذا ابتعد الزوج عن مقر الأسرة لكنه يقوم بالتواصل مع عائلته ويقوم بالإنفاق عليهم، لأن تلك العودة تعتبر استئناف للحياة العائلية[2].

وتجدر الإشارة إلى أ ن أدلة إثبات مرور مدة الشهرين عن مقر الأسرة، والتخلي عن الالتزامات العائلية تقع على عاتق الشاكي ووكيل الجمهورية عن طريق وسائل الإثبات، وفي حالة عدم حصول القاضي على جميع أدلة الإثبات المقنعة والمادية، لا تترتب قيام الجريمة ولا تقبل شكوى الزوج المضرور[3]. وفي هذا الإطار يمنح المشرع للقاضي السلطة التقديرية، بحيث لا ينقطع أجل الشهرين إذا عاد المهمل إلى مقر الأسرة لقضاء بعض الأيام، ثم يذهب بغير رجعة فلا يؤخذ هذا الرجوع في الحسبان لأنه في الأساس يشكل تحايلا على القانون. أما إذا عاد المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي فالمدة الزمنية التي غاب فيها المتهم تنقطع[4].

ت- التخلي عن الالتزامات الزوجية

وتنقسم الالتزامات العائلية إلى:

التزامات مادية تتمثل أساسا في النفقة، وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[5]. وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة بقولها: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[6]. أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[7]. وتقع على الأم في حالة وفاة الأب الالتزامات

[1] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 13.

[2] - عمران وردة وعمراني مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015، ص 8.

[3] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 14.

[4] - المبروك منصوري ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014، ص 225-226.

[5] - انظر المادة 75 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج،ج،ج/ع 24، الصادر في 12 يونيو 1984 معدل و متمم.

[6] - انظر المادتين 37 و74 من القانون رقم 84- 11، المشار اليهما سابقا.

[7] - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011، ص 102.

نفسها التي تقع على الأب نحو أبنائه[1]. وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم للذكر ببلوغه 10سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الرشد أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للولد إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية[2].

ث-**وجود ولد أو عدة أولاد**

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد. ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 1/330 من ق.ع[3]:ج وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة[4] المعدل والمتمم، تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه. أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة[5]. يبدو من صياغة نص المادة 1/330 من ق ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه. كما تقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي[6] يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين لغير سبب جدي حتى و لو لم تكن حاملا.

2- **الركن المعنوي**

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع صلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 1/330 من ق ع حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين. ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل[7]. ويجب على النيابة العامة أن تثبت توفر القصد أو النية الإجرامية، هذا القصد الذي يتحقق بمجرد ترك مقر الأسرة والإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية كلها أو بعضها اتجاه العائلة، على أن يتم الاستدلال على توفر القصد الجرمي أو النية الآثمة عن طريق إثبات واقعة ترك البيت أو الابتعاد عنه مع انعدام العذر المقبول[8].

ثانيا: المتابعة والجزاء

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 167.
[2] - المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[3] - الامر 66-156 المتضمن قانونا العقوبات ، مشارا اليه سابقا.
[4] - انظر المادة 116 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.
[5] - انظر المادة 46 من القانون نفسه.
[6] - أنظر المادة 2/330 من ق ، ع ، ج .
[7] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.
[8] - المبروك منصوري ، مرجع سابق، ص 229.

1- الوساطة كبديل للمتابعة:

نصت المادة 37 مكرر 2 ق إ ج المضافة بالامر 15-02[1] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إجراء الوساطة في جريمة ترك الأسرة التي تعتبر جريمة ترك مقر الزوجية إحدى صورها، كما يمكن إجراء الوساطة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة، والوساطة كما عرفها الأستاذ عبد الرحمان خلفي هي وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة والتي تقوم على تعويض المجني عليه[2]. تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي متابعة جزائية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية هذا حسب ما جاء في المادة 37مكرر من ق ا ج، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وفقا لنص المادة 37 مكرر8[3] ق ، إ ، ج.

2- تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة مقيد على شكوى في جريمة ترك مقر الزوجية، حيث يجب تقديم شكوى من الزوج المتضرر أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإذا انتهت العلاقة بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى[4]. ويمكن وفق المادة 06 من ق ا ج سحب الشكوى في أي مرحلة كانت ما لم يكن قد صدر حكم نهائي بات كما للضحية حق الصفح الذي يوقف تنفيذ الحكم النهائي بعد صدوره.

3- الجزاء:

وفقا لنص المادة 330 ق ع يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[5]، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة معدلة وفقا للأمر 15-19، حيث كانت قبل التعديل الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج والسؤال الذي يطرح كوجه للاعتراض هل ترك الزوج لزوجته دون سبب جدي فعل يستحق العقاب بمثل ما عوقب به الزوج أما لا؟ ومن ثم هناك من يرى أنه إذا كان الترك في القانون القديم يرتكز على حالة الضعف التي تكون عليها المرأة أثناء

---

[1] - أمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، ج،ا،ج،ج /ع 40 الصادر في 23 يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع 48، الصادر في 10 يونيو 1966.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 153.

[3] - انظر نص المادة 37 مكرر 8 ق ، إ ، ج.

[4] - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 66 و70.

[5] - انظر المادة 330 ق ، ع ، ج ، مشار اليه سابقا.

الحمل كعلة التجريم، فإنه في التعديل الجديد لا نجد علة تجعلنا نميز بين الزوج والزوجة عن الترك[1].

وتنص المادة 332 ق ، ع ، ج على أنه يجوز الحكم علاوة علي ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من ق ع بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع من سنة على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوي بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة، فكما قد يكون الزوج هو مرتكب الجريمة قد تكون كذلك الزوجة.

الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة

إن القوانين تقر للفرد حقوق وواجبات للحفاظ على النظام العام ومن بينها الحق والواجب المؤدى من طرف الآباء على أبنائهم لذا قد نظم لها المشرع حماية وذلك بتسليط العقاب على كل من يخل بإحداهما وهذا ما ينطبق في عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وهو التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية وصفة الأبوة والقرابة، وما يهمنا هو عدم تقديم النفقة للأبناء من طرف آبائهم. وحتى نكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة لابد من توافر العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهذا ما سنحاول شرحه ثم سنبين جزاء هذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تكون النفقة حسب القدرة والاحتياج، وهي من حق الأبناء الشرعيين، فالحماية الجنائية لا تمتد إلى الأسرة غير شرعية أو المتبنية، فالجريمة تقوم في حق الأب والأم في حالة عجز الأب[2]، وبشأن أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة فهي تخضع لنفس الأحكام المذكورة سابقا في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة. وفي هذا الصدد يمكن القول أيضا أن المادة 77 ق أ ألزمت الفروع بالنفقة على أصولهم أيضا حسب القدرة والاحتياج، وقد أحاط المشرع هذا الحق المخول للأصول بحماية جنائية تدخل في إطار جريمة عدم

[1] - بن مشري عبد الحليم، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية – قراءة في القانون 15-12، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث عشرة، ديسمبر 2016، ص 139.

[2] - دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016، ص 224.

تسديد النفقة المادة 331 ق ع والفرق بينها وبين النفقة المقررة للزوجة والأبناء أن هذه الأخيرة تعتبر دين في ذمة الزوج أما نفقة الفروع على الأصول فهي تعد واجب مواساة[1].

1- **الركن المادي**

جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر أركانها أو العناصر المكونة لها والمتمثلة في:

أ- شرط وجود حكم قضائي نهائي

إن أول شرط من الشروط التي تقوم عليها جريمة عدم تسديد النفقة هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، يكون حائزا قوة الشيء المقضي فيه أو قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية[2]. أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[3]. ويجب تبليغ الزوج لهذا الحكم القاضي بالنفقة مع إلزامه بالدفع من طرف المحضر القضائي وأن تتحصل الزوجة على محضر عدم الدفع[4].

تشمل النفقة[5] الغذاء والكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". وتستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

ب-**الامتناع المتعمد عن آداء النفقة**

والمقصود به استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمدا وتنطعا لما قد قضي به عليه ثم امتناعه قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة القضائية، ويفترض القانون الجزائري هنا أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء

---

[1] - المرجع نفسه، ص 225.
[2] - سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة ضد الأسرة، مرجع سابق، ص 38.
[3] - المرجع نفسه، ص 39.
[4] - لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 372.
[5] - انظر المواد 78 – 79 – 80 من ق، إ ، ج.

السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، وفقا للمادة 2/330 من ق ع.

في المادة 331 من ق ع خرج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي وبالاختصاص المحلي فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس، كما انه جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى الخاصة بالنفقة من اختصاص محكمة موطن أو مستحق النفقة وهو الدائن[1] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادتين2/40 و5/426 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ[2].

وفي استطاعة المدين أن يثبت للمحكمة أن امتناعه كان لسبب جدي غير أنه لا يقبل منه مسبقا أن يحتج بحالة الإعسار الناتجة عن اعتياده على سوء السلوك أو الكسل أو السكر[3]. فإذا أقامت الزوجة دعوى أمام المحكمة المختصة و كان الغرض منها إلزام المدعي عليه بالنفقة المستحقة قانونا وحكمت بإلزامه بالنفقة المطلوبة، وان هذا الحكم قد بلغ إلى المحكوم عليه وامتنع عن التنفيذ مدة أكثر من شهرين فانه من حق الزوجة المحكوم لها بالنفقة أن تتقدم إلى القضاء مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم تكون قد حازت قوة الشيء المقضي فيه[4] وبمحضر امتناع يحرره العون المكلف بالتنفيذ، وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا فان المحكمة بعد تحققها من توافر كل شروط المادة 331 من ق ع أن تحكم بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا وان تسلط عليه الجزاء المناسب[5].

ت- انقضاء مهلة الشهرين

أما العنصر الثالث لهذه الجريمة فهو امتناع المدين عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين. وتثير مسألة مهلة الشهرين إشكالات عديدة نوردها في ما يأتي:

[1] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 366.

[2] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

[3] - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 136.

[4] - محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص 459.

[5] - محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 459.

بدء سريان المهلة: يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ولكن أي تبليغ نقصد؟.

هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 404 وما يليها من ق إ م إ. وهو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه؟ أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من ق إ م إ[1]. وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في اجل 15 يوما من هذا التبليغ؟

نميل إلى الرأي القائل الاخذ بالاحتمال الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي و تبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء. ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا طبقا للمادة 406وما يليها من ق إ م إ وانقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

2- **الركن المعنوي**

تعتبر هذه الجريمة عمدية متوفرة على القصد الجنائي وهو علم المحكوم عليه بالحكم القضائي النافذ ضده، ورغم ذلك تماطل واستهان به وقام بتجاهله عمدا، ويفترض أ ن عدم الدفع يثبت سوء نية المتهم لذا فعبء الإثبات يقع على عاتقه وليس على النيابة[3]. إن الشيء الوحيد الذي يمكن للمتهم أن يتذرع به لإثبات عدم سوء النية، هو إثبات إعساره وهذا الأخير غير ناتج عن إدمان في المخدرات أو مشروبات كحولية، أو في سوء إنفاق واسراف ماله، أو عدم قدرته على كسب أجره بسبب كسله لأن ذلك لا يعفيه من العقاب، ولكي يتجنب المتهم المتابعة والعقاب يجب أن يقدم دليل مقنع ويثبت حسن سلوكه[4].

ثانيا: المتابعة والجزاء

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.
[2] - المرجع نفسه، ص 182.
[3] - من أصحاب هذا الرأي أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 182.
[4] - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 182.

إن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن أو مسكن الشخص المقرر له قبض النفقة وأن الإدانة تقوم على توافر أركان الجريمة الأساسية لاسيما وجود العلاقة الشرعية ما إن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و الأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها. ومن المعلوم أن جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم كما أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[1]. أما بالنسبة لصفح الضحية على المتابعة نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331 من ق ع اثر تعديلها في 2006 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويكون الحكم في مثل هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح. ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين: دفع المبالغ المستحقة كاملة وصفح الضحية.

وان كان للقاضي أن يتأكد من توافر الشرطين بكل الطرق فلا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك[2].

يعاقب بالحبس حسب نص المادة 1/331 ق ، ع ، ج عن جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج .إضافة إلى العقوبات التكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع من سنة على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر. وإذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة فالعقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات. وإذا حدثت الوفاة فالعقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى 20 عشرين سنة.

المطلب الثاني : القرابة كركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة

اعتبر المشرع الجزائري القرابة ركن في عض جرائم الاعتداء على أفراد الاسرة كجريمة الاهمال المعنوي للاولاد (الفرع الاول) و جريمته إهمال الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن الأسرة كنظام اجتماعي قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمجتمع، فهي الخلية الاجتماعية المصغرة التي يمر عليها الفرد بأول اختباراته وينمي علاقاته الإنسانية خاصة في مراحل

[1] - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 366.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187.

الطفولة الأولى، حيث يتم فيها تكوين شخصيته الإنسانية وتنمية مواهبه الفردية[1]، إلا إن الطفل قد يتعرض في هذه المرحلة إلى بعض الأفعال التي قد تؤثر عليه، حتى إن كانت أفعال سلبية لا تتخذ طابع الايجابية والإقدام عليها والتي تشكل جريمة في حقه وهو ما اصطلح عليه بعبارة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها في القانون الوضعي الجزائري.

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 3/330 من ق ع وهذه الجريمة بالرجوع إلى المادة المذكورة سلفا نجدها من 3 عناصر مادية مع غياب الإشارة إلى الركن المعنوي في جريمة الإهمال للأولاد من قبل الوالدين، ربما قد نقع خلط في التعريف بين ما يدخل في حق الأب والأم في تأديب أولادهما ومن بين ما يعتبر إساءة لهما وبالتالي يدخل، حيز التجريم لكن النص المذكور حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحدها في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وأمنهم وبأخلاقهم.

1- الركن المادي:

بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 330 من ق ع فان الركن المادي لهذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر، أن يكون الجاني أحد الوالدين، وسيلة التعريض للخطر، النتائج المترتبة عن التعريض للخطر الجسيم أو الضرر الجسمي.

أ- صفة الأب أو الأم:

أوردت المادة 1/330 عبارة أحد الوالدين الذي يعرض أحد أولاده، من ذلك يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وان يكون الضحية ابنا شرعيا لهما ومن ذلك فلا مكان للحديث عن التبني لأنه ممنوعا قانونا وشرعا وذلك حسب المادة 46 من ق أ[2]، وربما يثار الإشكال في مسالة الكفالة[3] في ضوء نص المادة 116 من ق أ لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 المتعلق بنسب المكفول للكفيل، وتزداد الأمور تعقيدا إذا غصنا في الغاية من تجريم السلوكات المادية في هذه الجريمة، خاصة بالرجوع إلى الهدف من وجود الكفيل وبالتالي فمن باب أولى أن يجرم

[1] - سعاد العقون، تأثير دور الأسرة الجزائرية على التنشئة السياسية للمراهق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2016، ص 122.

[2] - انظر المادة 46 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسر، مرجع سابق.

[3] - الكفالة: "التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب لابنه".

إهماله اتجاه المكفول، خاصة إذا أدت الأفعال إلى الإضرار بالولد وبالتالي الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين فقط دون سواهما.

ب- أعمال الإهمال المبينة في المادة 112 الفقرة 21 من ق ع:

لقد أشارت المادة 3/330 من ق ع على مجموعة من السلوكات التي تنفر منها النفس والتي تمارس من طرف أحد الوالدين اتجاه أولادهم، والتي تتمثل في أعمال الإهمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع معنوي.

- **أعمال الإهمال ذات طابع مادي:**

وتتمثل في سوء المعاملة، كالإسراف في ضربهم، وتعذيبهم، خاصة في الأماكن الحساسة كالوجه والبطن والرأس أو عن طريق تعريض صحتهم للخطر كتركهم دون علاج أو عدم شراء الدواء[1].

- **أعمال الإهمال ذات طابع أدبي:**

تعتبر الحالة التي يكون فيها الأب أو الأم مثالا سيئا، وذلك عن طريق القيام بسوء السلوك العلني، كالإدمان على السكر، وتعاطى المخدرات، وعدم الإشراف عليهم وتركهم دون رعاية ولا مراقبة، وممارسة أعمال مخلة ومنافية للأخلاق والآداب علانية أمامهم[2]. ولقيام هذه الجريمة اشترطت المادة 3/330 أن تكون هذه الأفعال معتادة ومتكررة حيث تنتج آثار جسيمة تضر بأولادهم كانهيار الأخلاق وتدهور صحتهم وأمنهم.

ت- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

لقيام هذه الجريمة ومعاقبة فاعليها يجب أن تترتب من تلك السلوكات نتائج وآثار سلبية أكثر مما هي إيجابية والتي قد لحقت بالضحية. وأهم الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، انطباع الأبناء بطبع آباءهم أي انتهاج نفس السلوك والمنهج، وإنشاء جيل من الأبناء يغلب ويسيطر عليه طابع العنف والوحشية، وكذلك بناء شخصية مليئة بالحقد والضغينة، يعيش من أجل الإجرام وإيذاء الآخرين وليس العيش من أجل تكوين مستقبل منتج لنفسه، خاصة

[1] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 23.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

إذا لم يستوعب ولم يتفهم الأسباب والدوافع الأسرية التي أدت إلى إهماله، ومن النتائج السلبية أيضا تكوين شخصية ضعيفة مليئة بالخوف والرهبة من مواجهة أفراد المجتمع وعدم قدرته على اتخاذ قرارات إيجابية[1].

تعاطي الأطفال للمخدرات والخمور من أخطر النتائج المترتبة عن الإهمال المعنوي واتجاههم إلى التجارة بها وحتى الإدمان عليها، وما نشهده في الآونة الأخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال، خصوصا جريمة تحريض الأطفال على الدعارة، عن طريق التسهيل وإقناعهم على ممارستها[2]. نظرا لخطورة هذه السلوكات المتهورة واللاأخلاقية الصادرة من الوالدين، خاصة أنها تنجر عنه نتائج سلبية على الأولاد وغير متقبلة من المجتمع، حيث يمكن للمحكمة الحكم بإسقاط السلطة الأبوية، جزاء لأفعالهم، وكل هذا بسبب الإهمال الصادر عنهم[3].

2- **الركن المعنوي**

بالرغم أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي إلا أن المنطق التجريمي، يستلزم أن يكون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه وعلمه بأن ما قدم عليه بعد تقصير في أداء الإلتزام العائلي.

ثانيا: المتابعة و الجزاء

لا تخضع المتابعة من اجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة من اجل جنحتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور. ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة. أما من حيث العقوبات فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإهمال المعنوي للأولاد، فمن خلال نص المادة 330 من ق ع بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50.000 دج 200.000 دج .... احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

الفرع الثاني : جريمة إهمال الزوجة

[1] - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2010، ص 44.

[2] - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2011، ص 88.

[3] - محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة – دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، مصر، 2002، ص 144.

نص المشرع على هذه 0الجريمة في المادة 2/330 من ق ع على أن: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"، ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة تتطلب أركان ويقابلها عقوبات ومتابعة وهي كالآتي:

أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة

1- الركن المادي

يتبين لنا من خلال نص المادة 2/330 من ق ع أن الركن المادي يتمثل في:

أ- **قيام العلاقة الزوجية**

لقيام علاقة زوجية صحيحة يجب أن تبنى على أساس صحيح ألا وهو العقد الرسمي أو الشرعي، ويستلزم لإضفاء الرسمية فيه أن يكون مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث يعتبر هذا العقد أحد أهم شروط قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل، حيث لا يمكن لأي امرأة حامل أن تذهب وتلجأ إلى القضاء لرفع دعوى الإهمال على أي رجل ما لم يكن زوجها، وبذلك العقد تثبت صحة كلامها أمام القاضي[1]. ويشترط لقيام هذه الجريمة واستمراريتها قيام العلاقة الأسرية وبقائها، حيث أن هذه الصفة كافية لقيام الجريمة، ولا عبرة لوجود مجموعة من الأولاد داخل المنزل الأسري، أو قيام الزوج بالإهمال المادي والمعنوي تجاه أولاده[2].

هناك تساؤلات حول الزواج العرفي أي انعدام الرسمية في عقد الزواج وعدم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وبالتالي هل يمكن للزوجة رفع دعوى الإهمال على زوجها؟ لا يمكن لها ذلك إلا بإتباعها الطريق القانوني ألا وهو تسجيل عقد زواجها في سجلات الحالة المدنية[3]، بالتالي تقوم الجريمة من يوم زواجها وليس من تاريخ إثبات زواجها.

ب-**ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين**

يعتبر غياب الزوج عن زوجته وتركها دون سند لمدة تفوق الشهرين ومع العلم بحملها إحدى عناصر قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل، ويشترط في تلك المدة أن تكون متتالية ودون انقطاع، أي عدم قيام الزوج بالاتصال لمعرفة حالها، إلا أن الترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة، وبالتالي يزيل عليه وصف الجريمة[4].

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 18.
[2] - محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 111.
[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.
[4] - محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 134.

2- **الركن المعنوي**

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني - أحد الوالدين – الى قطع الصلة و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل و عليه تقتضي جنحة ترك مقر الاسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة اخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الاولاد و سلامتهم و أخلاقهم على تربيتهم.

ثانيا: المتابعة والجزاء

لا تعتبر جريمة إهمال الزوجة من النظام العام، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للنيابة العامة القيام بتحريك الدعوى العمومية، إلا بناء على تقديم الشكوى من طرف الزوجة المهملة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من ق ع: "... لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"، ويضع صفحها حدا للمتابعة. ولقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية فالأولى تتمثل عقوبة سالبة للحرية والحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 100.000د ج، حسب ما ورد في المادة 330 من ق ع، أما الثانية فهي الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من ق ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332 من ق ع.

المبحث الثاني : القرابة كركن في الجرائم ضد الجنين و ضد الأطفال

إن الاعتداء على الطفل قبل ولادته أو بعدها يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة وتماسكها، لهذا أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا، من خلال تجريم فعل الإجهاض، مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم عدم التصريح بالميلاد، وتستمر حماية الطفل إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم المش رع لكل الأفعال التي يقوم بها الوالدين والتي من شأنها المساس بصحة الطفل وحمايته. وفي إطار تأثير القرابة على الجرائم الواقعة على الأسرة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة عدم الصريح بالميلاد، بينما في المطلب الثاني فقد خصصناه للجرائم المتعلقة برعاية الطفل وسلامته.

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بحمل الجنين و عدم التصريح بميلاده

تلعب القرابة دورا أيضا في تجريم الافعال الماسة بحياة الجنين خاصة اجهاض المرأة لنفسها (الفرع الاول) ، و كذلك على عدم التصريح بميلاده (الفرع الثاني).

[1] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ضد الأسرة، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول : جريمة إجهاض المرأة لنفسها

إن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض إلا أ ن بعض الفقه عرفه بأنه " إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعية، أو قتله عمدا في الرحم، أي تعمد إنهاء حالة الحمل بطريقة غير تلقائية"[1]. أو هي جريمة يقع الإعتداء فيها أصلا على حياة الجنين، أو غالبا ما يكون المقصود منه الإسقاط أي الإعتداء عل حق الجنين في الحياة المستقبلية[2]. كما يمكن تعريف إجهاض المرأة الحامل لنفسها على انه الإعتداء على حياة جنينها وفقا لرغبتها وإرادتها، ومن تدبيرها، وأن دورها هنا إيجابي وهذا طبقا لما تم النص عليه في قانون العقوبات[3].

أولا: أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها

1- الركن المادي:

يتمثل في إتيان الفعل بتناول الأطمعة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين، ويتمثل أيضا في استعمال الطرق والوسائل التي عنيت بها، وأرشدت إليها كما يتمثل في سماحها للغير بأن يستعمل لها مثل هذه الوسائل ويتوجب تحقيق النتيجة وهي جريمة الإجهاض[4].

كما يتمثل الركن المادي في جريمة إجهاض المرأة لنفسها في الفعل الذي يصدر من الحامل والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل، وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 309 من ق ع ج والتي نصت على ما يلي: "من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق....".

ويفهم من هذه العبارة الأخيرة أن المشرع الجزائري عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية عرضت عليها من طرف الغير أو لم تعرض عليها، ومهما

[1] - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف، ط4 .؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 13.

[2] - جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الإجهاض وجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة، ج3،ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 7.

[3] - رفيقة معمر، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي – تبسة، 2016، ص 7.

[4] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ضد الاسرة، مرجع سابق، ص ص 48-49.

كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء في هذا الشأن[1].

إن فعل الإسقاط قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا متمثلا في امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها، ولا أهمية إن كانت الوسيلة صالحة للإجهاض أم لا بل يكفي إثبات أن تلك الوسيلة هي التي أدت إلى الإسقاط[2]، كما أنه يستوي إذا خرج الجنين ميتا، أو خرج حيا ولكنه غير قابل للحياة، لأنه إذا خرج الحمل من الأم بفعل الإجهاض، وبقي حيا فلا تتحقق الجريمة وإنما يعد الفعل عبارة عن تعجيل للولادة[3].

2- الركن المعنوي

ويتمثل هذا الركن في كون المرأة تعلم وتدرك مسبقا تناولها لتلك الأطعمة والمشروبات، أنها ستؤدي إلى الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعمدت فعل ذلك عن وعي وتبصر بهدف الوصول إلى النتيجة، ونلاحظ أن عنصر العلم بحقيقة الفعل وآثاره يعد في هذه الجريمة بالذات، عنصرا يدخل في إطار القصد الخاص الذي يجب إثباته باستخلاصه من ظروف الوقائع الجرمية وملابساتها أو اعتراف المتهم[4].

ثانيا: الجزاء

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة إجهاض المرأة لنفسها في المادة 309 من ق ع، حيث اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، فحياة الجنين ليست حقا للمرأة تتصرف فيها كما تشاء.

الفرع الثاني : جريمة عدم التصريح بالميلاد

تعتبر واقعة الميلاد من الأمور الهامة في تحديد هوية وشخصية الطفل، وعليه فان أي مخالفة لإقرار هذه الواقعة من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، لذلك اهتم المشرع الجزائري كغيره من القوانين بهذه الواقعة و ألزم التصريح بها تحت طائلة عقوبات جزائية .

[1] - عمران وردة وعمراوي مريم، مرجع سابق، ص 23.
[2] - أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 22.
[3] - فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2010، ص 119.
[4] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ضد الأسرة، مرجع سابق، ص ص 48-49.

نص الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[1] في المادة 61 منه على أنه: "يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات".

كما نصت المادة 62 من نفس الأمر على أنه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت الأم عنده". كما عاقبت المادة 3/442 من ق ع ج فإنها تعاقب كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج[2].

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

الملاحظ من نص المواد أعلاه أن عدم التصريح بالميلاد يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بتوافر العناصر أو الأركان التالية:

1- حضور الولادة

يشترط لقيام هذه الجريمة حضور الولادة ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا، إذ نستنتج من نص المادة 62 أعلاه أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع وشاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيليها بنفسه إذ لا يكفي مثلا أن يسمع شخص بولادة امرأة ولو كانت قريبته حتى يلزم قانونا بالذهاب إلى ضابط الحالة المدنية ليقدم له تصريحا بمن ولدت. ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأب والشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه والشخص الذي تكفله العائلة بتقديم التصريح، فان هؤلاء يبقون خاضعين لحكم الإلزام ويعاقبون إذا لم يقوموا بهذا الواجب رغم عدم حضورهم الولادة بأنفسهم[3].

2- الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب حصول فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال أجل معين. فبالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات، هم الأب

[1] - قانون رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج/ ع 21، الصادر في 27 فبراير 1970 معدل و متمم.
[2] - انظر المادة 3/442 من لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مشار اليه سابقا.
[3] - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 1995، ص 91.

فهو المسؤول عن التصريح حتى ولو لم يكن حضر الولادة بنفسه، ثم الأم، بالإضافة إلى الأطباء والقابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا، ولم تقم الأم بتصريح الميلاد، بالإضافة إلى أن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده، نتيجة تخلفه عن التزام الإدلاء والتصريح بحالة الولادة.

وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري ان حتى ولادة الطفل ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية الجزائية لمن حضر الولادة، لان حضور الولادة شرط لقيام الجريمة كما سبق الذكر[1]. كما أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية الجزائري مثل هوية الأم مثلا. أما فيما يخص مهلة التصريح بالولادة فان كل ولادة تقع فوق التراب الجزائري اوجب القانون في المادة 61 من قانون الحالة المدنية، أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في إقليم بلديته وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة.

3- الركن المعنوى

لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، لاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة، رغما ما لها من أهمية في استقرار المجتمع والأنساب.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وسلامته

نظرا لاهمية الحضانة في تربية الاولاد على النحو الصحيح حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية لهذا الحق فاعتبره مخالفة الحكم القضائي المتعلق بالحضانة جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول : جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي

نظم المشرع الجزائري أحكام الحضانة في الفصل الثاني من الباب الأول لقانون الأسرة، واعتبر مخالفتها جريمة معاقب عليها في ق ع، ليكون المشرع قد أقر حماية جنائية للمحضون تدعيما للحماية المقررة في ق أ من خلال نص المادة 328 ق ع، وسنتطرق لها على النحو التالي:

أولا: أركان الجريمة

1- الركن الشرعي

[1] - دلال وردة، مرجع سابق، ص 236.

يتمثل في نص المادة 328 ق ع ج كما يلي : "يعاقب ..الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته..."[1]، وهي تختلف عن نص المادة 327 ق ع ج : "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به..." ويكمن الفرق بينهما في أن هذه الأخيرة تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير كالمربية، المرضعة...إلخ[2]، أما الأولى فهي تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل المحكوم بحضانته إلى حاضنة والتي هي موضوع دراستنا على أساس وجود قرابة بين الجاني والمجني عليه.

2- **الركن المادي**

3- تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل المحكوم بحضانته إلى حاضنة من الجرائم السلبية، ركنها المادي يقوم بمجرد الامتناع حيث لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية[3]. إنما يقوم الركن المادي فيها على ثلاث شروط هي:

أ- صفة الجاني

صفة الجناة في جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنته هم الأب، والأم، أو أي شخص آخر، فالأب والأم هما الوالدان الشرعيان المباشران للطفل، فهذه الجريمة تتعلق بنزاع حضانة كأثر من آثار طلاق بينهما، أما عبارة شخص آخر فهي تنطبق على كل من يمكن أن تسند إليهم الحضانة[4] وتم تحديدهم في نص المادة 64 من ق أ وهم: "... الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون ..."[5].

ب- صفة المجني عليه

استعمل المشرع عبارة "قاصر" في المادة 328 ومادام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة، حيث نصت

[1] - انظر المادة 328 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، مشار اليه سابقا.
[2] - بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي - القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 164.
[3] - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسية الجنائية، مرجع سابق، ص 230.
[4] - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2008، ص ص 230-231.
[5] - انظر المادة 64 من الأمر 05-02

المادة 65 منه على: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أُماً لم تتزوج ثانية..." ومنه القاصر الذي قصده المشرع هو من لم يتجاوز 16 سنة بالنسبة للذكر وسن 19 سنة بالنسبة للأنثى[1]، ويجب أن يكون الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع، حيث إذا كان المحضون تحت السلطة الفعلية لشخص آخر، فلا يمكن اعتبار المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل[2].

ت- صدور حكم قضائي بالحضانة المطالب بالتسليم

سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا يقضي بتسليم المحضون فإنه يكون نافذا في حق من وجه إليه أمر القضاء بمعنى يكون قابلا للتنفيذ فورا[3]. والتساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن هو هل يعد الحاضن الذي لا يسلم الطفل إلى من له حق الزيارة مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسليم قاصر؟ حيث أن المشرع لم ينص على هذه المسألة في ق ع، إلا أنه قد صدر قرار عن المحكمة العليا يساوي بين حق الزيارة وحق الحضانة جاء فيه "عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية" كما أن شراح قانون العقوبات الجزائري يرون أن للحضانة مدلول واسع يشمل الزيارة[4].

4- الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم تسليم القاصر إلى حاضنته من الجرائم العمدية، يتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بأن الطفل موجود لديه، وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقضي بتسليم الحضانة إلى شخص آخر، وتنصرف إرادة الجاني إلى عصيان الحكم ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل عدم التسليم حقيقة، حيث إذا كان الطفل مفقودا عند حلول وقت التسليم فإن الجريمة لا تقوم[5].

ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء

1- إجراءات المتابعة

يتم تسليم قاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم، ومنه قضى في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان الجريمة، وبالتالي فلا

[1] - بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان، ص 211.

[2] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 176.

[3] - خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2014، ص 185.

[4] - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مرجع سابق، ص ص 233-234.

[5] - المرجع نفسه، ص ص 234-235.

تحرك الدعوى العمومية ولا تتخذ إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه وهو الأب أو الأم أو أحد أقرباء الطفل أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أ ي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل[1].

2- **الجزاء**

تعاقب المادة 328 من ق ع على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلي 100.000 دج. وتصل عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات في حالة إسقاط السلطة الأبوية. وبما أ ن جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمستحق حضانته من الجرائم المستمرة متتابعا فإن الحكم الصادر فيها لا يمنع من الحكم فيها مرة أخرى بعد الحكم ولا يجوز للجاني أن يحتج بتسبيق الحكم فيها وهذا ما أخذ به القضاء المقارن[2].

الفرع الثاني : جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، حيث سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة ثم إلى العقوبات المقررة على مرتكبيها.

أولا: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

هي جريمة لا يمكن متابعة و إدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها وهي:

1- **الركن المادي**: (الترك أو التعريض للخطر) يكفي ترك الطفل أو تعرضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ،وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس.

ومنه يمكن استخلاص شرطين أساسيين هما:

- شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس وتركه عرضة للخطر.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 177.
[2] - عمران وردة، عمراوي مريم، مرجع سابق، ص 28.

- شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو سبب عاهة في جسمه أو في عقله[1].

وهذا العنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك، دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[2].

2- **كون التارك أبا أو أما للمتروك**: إن ثاني شرط أو عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو أن يكون الطفل ابنا شرعيا لمن نقله و تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، لان فقدان صفة الأمومة أو الأبوية الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر يفقد هذه الجريمة احد عناصر تكوينها ويمنع على القاضي تطبيق أحكام المادة 315 من ق ع بشأنها، ويترك له فقط سلطة تطبيق أحكام المادة 314 من نفس القانون إذا توافرت شروط تطبيقها كاملة، أو أية مادة أخرى يمكن أن تنطبق على الوقائع المقترفة.

3- **شرط أن يكون الابن غير قادر على حماية نفسه**: وأما ثالث عنصر من عناصر هذه الجريمة، وذلك كون الابن أو الطفل المتروك أو المعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك إما بسبب صغر سن هذا الابن أو سبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا مطلقا لا يميز ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له[3].

4- **القصد الجنائي**: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة كما سيأتي بيانه بعد حين.

ثانيا: المتابعة و الجزاء

تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 إلى 317 من ق ع ج.

1- ترك الطفل في مكان خال:

[1] - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 74.
[2] - سعد عبد العزيز، الجرائم واقعة على نظام الأسرة، المرجع سابق، ص 48.
[3] - المرجع نفسه، ص 49.

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل. تعاقب المادة 1/314 على ترك طفل في مكان خال بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين:

أ- **نتيجة الفعل:** تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات[1].
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2].

ب- صفة الجاني:

تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه أو من يتولي رعايته، وتكون العقوبة على النحو التالي[3]:

- مجرد الترك وان لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.
- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون العقوبة هي السجن من (05) سنوات إلى (10) سنوات.
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل تكون العقوبة السجن المؤبد.

2- **ترك الطفل في مكان غير خال[4]:**

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنة (01)[5].

وتغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

أ- **نتيجة الفعل:**

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 204.
[2] - المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[3] - انظر المادة 315 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مشار اليه سابقا.
[4] - المواد 316 و317 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[5] - انظر المادة 1/316 ق ، ع ، ج.

- إذا نشا عن الترك أو التعريض لخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

ب-**صفة الجاني:**

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي[2]:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) إذا لم ينجم عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما.
- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين (20) يوما.
- السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت الجريمة في الوفاة.

في كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب الترك في الوفاة مع توافر نية إحداثها و يعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار و الترصد. بالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1[3] من ق ع لفترة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات على الأكثر إذا قضي على الجاني بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد 314 إلى 317 والمادة 319 من ق ع.

وتنص المادة 320 من نفس القانون على: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج:

- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

[1] - انظر المادة 316 في فقراتها 2، 3، 4 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مشار اليه سابقا.
[2] - انظر المادة 317 من القانون نفسه.
[3] - انظر المادة 09 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- كل من تحصل من أبوين أو من احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن للقرابة أثر على تجريم الكثير من الافعال خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الواقعة على كيان الاسرة أو على أفرادها حيث اعتبرت صلة الجاني بالضحية ركنا لقيام الجريمة.

الفصل الثاني:
تأثير القرابة على العقوبات

إن أساس العقاب حسب المدرسة التقليدية القديمة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية والعدالة المطلقة، حيث يرى "بياكاريا" أن هدف الجماعة من توقيع العقوبة على الجاني هو المحافظة على وجودها وحماية بقائها، فالعقوبة ما هي إلا وسيلة دفاع تدرأ بها الجماعة عن نفسها، ويضيف "بنتام" أنه على الجماعة أن لا تسرف في تقدير العقوبة فتتجاوز مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر للجماعة، في حين يرى "إيمانويل كانط" أن العدالة المطلقة هي أساس التشريع العقابي، وأن العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من جهة وإصلاح الجاني من جهة أخرى إلا أن هذه المدرسة أغفلت شخصية الجاني والظروف التي تحيط به فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي اهتمت بشخصية المجرم وأجدت قواعد التخفيف والتشديد للعقوبة[1].

إن المشرع الجزائري عند وضع الجرائم في قالبها القانوني، لتحديد وتقدير أركانها وعقوبتها بقصد ردع المجرمين أخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بتلك الجرائم، وعلى أساسها يحدد العقوبة الملائمة لكل منها، واهم الظروف التي يمكن أن تتميز بها بعض الجرائم عن غيرها من حيث العقاب ظرف القرابة. لقد اعتبر المشرع الجزائري القرابة في بعض الجرائم شرط لقيام الأعذار القانونية والمتمثلة في الأعذار المعفية من العقاب والأعذار المخففة من العقاب والتي سوف نتحدث عنها في المبحث الأول لهذا الفصل الذي سنقسمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الأعذار المعفية في كل من جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة أما في المطلب الثاني فسوف نعالج فيه الأعذار المخففة في جريمة القتل بسبب الزنا وجريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

لكن هناك حالات أين اعتبر المشرع القرابة ظرفا مشدّدا في بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، الأول سيكون محور الحديث عن جرائم العرض، أما المطلب الثاني فّسنتناول فيه جرائم ّالعنف.

[1] – عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص ص 20-22.

المبحث الأول : القرابة شرط لقيام الأعذار القانونية

تعتبر الأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة[1]، ويفهم من خلال نص هذه المادة أنها أفادت المتهم بعذر معفي في حالة توفر علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه كما هو الحال بالنسبة لجرائم السرقات التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج[2]، كما يمكن أن يستفيد المتهم من عذر التخفيف كحالة القتل الذي يرتكبه أحد الزوجين إثر مفاجأته لزوجه الآخر متلبسا بالزنا[3] وكحالة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة[4]، حيث أنه وفي كل الأحوال لا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه بإصدار الحكم عن إحدى هذه الوقائع الإجرامية .

ومن خلال ما قدمناه يتبين لنا وجوب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب، أما في المطلب الثاني فسوف ندرس فيه القرابة شرط لقيام العذر المخفف.

المطلب الأول : القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب

ولغرض بيان أثر القرابة في إعفاء الجاني من العقاب، سنحاول أن نتحدث عن أهم الجرائم الواقعة بين الأقارب والأزواج والمتعلقة بالاعتداء على أموالهم، جريمة السرقة بين الأقارب في(الفرع الأول) ثم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة في(الفرع الثاني).

---

[1] – أنظر المادة 52 ق ، ع ، ج .

[2] - م 368 ق ع ج .

[3] - انظر المادة 279 ق ، ع ، ج .

[4] - انظر المادة 261 ق ، ع ، ج .

الفرع الأول : السرقة بين الأقارب والأزواج

تعرف السرقة بأنها: "الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه"[1]. ولقد عرف المشرع الجزائري السرقة وذلك من خلال تعريفه للسارق، عبر نص المادة 350 من ق ع ج بأنه: " كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا".

فالسرقة إذا هي: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك "ومن خلال هذا التعريف يمكننا تعريف السرقة الواقعة بأنها: "اختلاس يقوم به أحد الأصول مهما علو على مال منقول مملوك لأحد الفروع مهما نزلوا، بنية التملك أو بنية الإضرار بهم، أو اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علو، بنية التملك أو بنية الإضرار بهم[2]" أو يقوم به أحد الزوجين اضرارا بالزوج الاخر.

لقد أقر المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 368 من ق ع والتي تنص على ما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن رأي المشرع الجزائري على عكس الشريعة الإسلامية التي نصت على تطبيق الحدود على من ارتكب جريمة السرقة على احد أقاربه دون اخذ بعين الاعتبار صلة القربى التي تجمع بين السارق والمسروق منه[3].

---

[1] – ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 51.

[2] – حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص188.

[3] – حسن السيد حامد خطاب، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 303.

أولا: أركان جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج

لقيام هذه الجريمة شأنها شأن أي جريمة لابد من توافر أركانها وهي:

1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السّرقة في فعل الاختلاس الذي يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علمه وبغير رضاه[1].

ولكي يستفيد الجاني من الإعياء يجب أن يكون أصلا للشخص المسروق، سواء كان أبا أو جدا، أما أو جدة مهما علو حيث أنه لا يمتد هذا الإعفاء إلى العم أو العمة، أو الخال أو الخالة، وكذلك الأخ أو الأخت لأنهم لا يعتبرون من أصول الشخص.

كما تمتد الاستفادة من العذر المعفي إلى الفروع إذا كانت نيتهم الإضرار بأصولهم، أما فيما يتعلق بالسرقة التي تقع بين الأزواج فيشترط القانون في هذه الحالة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب السرقة، وأن لا تنقطع بالطلاق البائن، حيث أن السرقة الواقعة أثناء الطلاق الرجعي تعتبر عذرا معفيا من العقوبة لكون العلاقة الزوجية لم تنقطع بعد[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لتطبيق نص المادة 368 من ق ع تطبيقا في محله، يجب على المحكمة أن تثبت وجود العذر المعفي من خلال إثباتها لوجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية، لأنه إذا تخلف عنصر القرابة ورابطة الزوجية بين السارق والمسروق منه فلا مجال لإعفاء المتهم من العقاب[3].

---

[1] – ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، المكتبة القانونية، العراق، ص 320.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 177-178.

[3] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص ص 110-111.

2-الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج غير موجود باعتبار هذه الجريمة بسيطة، لذلك نجد أن القانون لم يشر صراحة إلى عنصر النية أو القصد الجرمي في هذه الجريمة، وإنما ذلك يتم استنتاجه أو إثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة ومن القرائن المحيطة بها، رغم أن عنصر القصد الجنائي يعتبر عنصرا عاما يتطلب توفره في كل الجرائم[1].

ثانيا:إجراءات المتابعة

نصت المادة 369 من ق ع ج على اشتراط رفع الدعوى من قبل الشخص المضرور في السرقات الواقعة ما بين الأقارب والحواشي إلى الدرجة الرابعة.

وإذا تنازل الشاكي عن شكواه فإن الإجراءات لا تتبع ضد السارق، أو تتوقف إذا مورست قبل سحب الشكوى.

وبناء على ذلك فلا يجوز للضحية أن يطعن في الحكم بالاستئناف من أجل أن ينتج لنفسه فرصة التنازل أو سحب الشكوى أمام المجلس القضائي.

وتجدر الإشارة على أنه يطبق أيضا نص المادتين 368 و669 فيما يتعلق بقيد الشكوى في جرائم النصب وخيانة الأمانة بين الأقارب طبقا لنص المادتين 373 و377 من ق ع. وتبعا لذلك فلا تخول للضحية إلا الحق في التعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق به واسترداد الأشياء التي سرقت منه إذا كانت لا تزال قائمة.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

يعتبر الإخفاء من الجرائم العمدية المنصبة على الأموال وجريمة الإخفاء للأشياء المتحصل عليها من السرقة أو أي جريمة أخرى أصبحت تشكل خطرا لا يقل أهمية عن خطر الجريمة المتحصل بها على المال نفسها، لأنه لولا وجود أشخاص يقومون بإخفاء

[1] – المرجع نفسه، ص 111.

الأشياء المتحصل عليها من جريمة السرقة لما تشجع السارقون ارتكاب جريمة على السرقة لأن إخفاء الأشياء المسروقة بعيد عن السارق نفسه من الممكن أن يكون سببا في إفلات السارق من العقاب، ومن ثم العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة مرات عديدة.

نص عليها المشرع في المادة 387 من ق ع، على أن: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة...". وبالرغم من خطورة هذا النوع من الجرائم إلا أن المشرع الجزائري قد منح السارقين القائمين بإخفاء المسروقات ممن تربطهم علاقة قرابة بالضحايا إعفاءات وقيود خاصة أثناء مباشرة الدعوى[1].

ولتحقق هذه الجريمة يجب توفر أركان والتي سنتعرض إليها أولا قبل الخوض في الحديث عن إجراءات المتابعة.

أولا: أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

إخفاء الأشياء المسروقة هو واقعة تخبئة أو الإحتفاظ بشيء أو إيصاله أو القيام بمهمة الوساطة مع العلم بأن ذلك الشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة، وإخفاء الأشياء المنوه عنه عادة بكلمة إخفاء يعتبر الشكل الأكثر وجودا للجريمة والذي يمكن تعريفه بأنه: "التلقي والإحتفاظ بالأشياء التي تعرف بأن لها مصدر إجرامي"[2].

يشترط لقيام جريمة اخفاء الأشياء المسروقة العناصر التالية:

1- الركن المادي

وهو ركن يتمثل في أن يقوم قريب السارق أي أحد أصوله أو فروعه أو كان زوجا له، باستلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه مباشرة أو من وسيط بينهما، ويعمل على إخفاءها ووضعها في مكان سري، بهدف مساعدة المتهم على الإفلات من العقاب أو من أجل تلقي منفعة شخصية من الشيء المسروق، حيث أن المشرع لا ينظر في الكيفية

[1] – انظر المادة 389 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – نقلا عن: رفيقة معمر، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي – تبسة، 2016، ص 54.

التي تمت بها الاستفادة، لذلك نجد أنه تقوم جريمة الإخفاء في حق من استهلك مواد غذائية مسروقة أو اشتريت بأموال مسروقة، ويكمن محل هذه الجريمة في كون الشيء المخفي مسروقا حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشيء المسروق متحصلا من جناية أو جنحة محلها أشياء منقولة[1].

تتطلب هذه الجريمة أن يكون مصدر الأشياء المخفاة ناتجة عن جريمة ارتكبت من أحد الفروع أو الأصول أو أحد الأزواج أي أن هناك جريمتين الأولى وهي تشكل مصدرا للأموال المخفاة أما الثانية والتي يكون المال أو الشيء محلا لها وهذه هي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب.

2-الركن المعنوي

لا يمكن إسناد هذه الجريمة إلى الأقارب لمجرد القيام بالفعل أو الامتناع المخالف للقانون وإنما يجب أن تتوافر الصلة النفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة[2].

يجب أيضا توفر علم الجاني بأنه يخفي مالا متحصلا من جناية أو جنحة فإذا كان يجهل ذلك انتفى القصد، وكذلك لتحقق الجريمة يجب أن يكون أحد أصول السارق يعلم علما يقينا أنه يخفي مالا مملوكا للغير وهو مال ضائع ولكن تعمد إخفائه[3]، وأراد الخروج عن القانون ومخالفته.

إنّ المشرع الجزائري لا يهمه أن يكون المخفي يعلم بنوع الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأشياء، ولا يهمه ان يكون العلم معاصرا لفعل الإخفاء أو لاحقا عليه، كما أنه لا يهم إن كان للجاني فائدة شخصية أم لا، فكل هذا لا أثر له في عدم قيام جريمة الإخفاء بين الأقارب.

---

[1] – حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي – الحقوق العينية الأصلية، شركة الرباط، العراق، 1994، ص 97.

[2] – عمران وردة، عمراوي مريم، مرجع سابق، ص 40.

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا: إجراءات المتابعة

يجب على المحكمة بعد إدانتها لأحد الفروع أو الأصول أو أحد الأزواج الذي أسندت إليهّ تهمة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، أن تقضي بإعفائه من العقوبة طبقا لنص المادتين 368 و369 من ق ع إذا كان الإخفاء لا يضر إلا بمصالح الشخص الذي تربطه بالمخفي علاقة قرابة، بل تكتفي بالحكم عليه بالتعويض وبرد الأشياء عند الاقتضاء، وبالتالي فإن النيابة العامة لا يمكن ولا يجوز لها أن تباشر الدعوى العمومية في السرقات المرتكبة بين الأصهار والحواشي حتى الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى مسبقة ومقدمة من طرف الشخص المضرور، وإذا تنازل هذا الأخير عن شكواه لأسباب خاصة كمراعاة مصلحة العائلية مثلا[1]، هنا تتقيد سلطة النيابة العامة في مباشرتها للدعوى العمومية وبالتالي يوضع حد نهائي للإجراءات المتبعة بشأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[2]، بينما إذا قدمت الشكوى ضد الأقارب في القرابة المباشرة من الدرجة الأولى فلا تحرك الدعوى العمومية إطلاقا لوجود مانع من موانع العقاب[3].

المطلب الثاني : القرابة شرط لقيام العذر المخفف

اعتبر المشرع الجزائري القرابة التي بين الجاني والمجني عليه عذر مخفف للعقاب في بعض الجرائم نتناول منها القتل في حالة مفاجأة الزوج متلبس بالزنا (الفرع الاول) ، و جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة القتل بسبب الزنا

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج5، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2001، ص 336.

[2] – حسن عبد الهادي خضير،كلية الحقوق ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، 1999، ص ص 107–108.

[3] – العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 376.

تعتبر القرابة سببا لقيام العذر المخفف في جريمة القتل التي يقوم بها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر المتلبس بالزنا إذا توافرت مجموعة من الشروك (أولا) حيث تخفف العقوبة وجوبا (ثانيا) .

أولا: شروط الاستفادة من العذر المخفف

يستفيد الزوج الذي يرتكب جريمة القتل على الزوج الاخر أو شريكه عند مفاجأته متلبسا بالزنا من العذر المخفف ويعود سبب الاستفادة من هذا العذر إلى عنصر الاستفزاز[1] ، لكن يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وفقا للمادة 279 من ق ع ج هي:

- صفة الجاني.
- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.
- القتل في الحال.

1- صفة الجاني:

تعتبر صفة الزوج أساسية لقيام العذر، والجاني هو الزوج إذا كانت زوجته هي الزانية، وقد تكون الزوجة إذا كان الزاني هو الزوج[2]، وللأخذ بهذه الصفة تتطلب وتستلزم قيام علاقة زوجية شرعية وقانونية بين الجاني ومرتكب فعل الزنا[3].

لقد أشارت المادة 279 من ق ع ج، أن المستفيد الوحيد من هذا العذر هي زوجة الرجل الزاني أو زوج المرأة الزانية وحدهما دون سواهما، مهما كانت درجة قرابته بالزاني، أي عدم استفادة الغير من العذر فلو أقدم الأب على ارتكاب القتل أثناء مفاجأته لأحد أبنائه متلبسا بجريمة الزنا فإنه لا يستفيد من العذر[4]، لذا هناك من يرى أن المشرع

---

[1] – جيلالي بغدادي، ج2، مرجع سابق، ص 138.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية لشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 186.

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 94.

[4] – بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2010، ص 140.

الجزائري قد حقق مبدأ المساواة بين الزوجين في منحهما الأعذار المخففة عند ارتكاب أحدهما جريمة القتل على الآخر أثناء مفاجأته بالزنا على أساس عنصر الاستفزاز[1]، و نحن نرى أنه مبدأ لو منح هذا العذر أيضا للاب أو الاخ نظرا لما يتميز به المجتمع الجزائري من تشدد في هذا الموضوع.

2- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا:

يقوم هذا الشرط على عنصرين أولهما المفاجأة والثاني يتمثل في التلبس بالزنا.

1/2- المفاجأة:

إن في هذه المفاجأة فقط تكمن الحكمة من تخفيف العقوبة على الزوج القاتل لأن مشاهدته لهذا الوضع الدنيء والمخل، يذهب عقله ورشده ويفقده السيطرة على أعصابه وبالتالي يمنع نفسه من اتخاذ القرار السليم ويقوم بجريمة القتل دون حساب عواقبه[2].

والمفاجأة أيضا تنصرف إلى كلا الزوجين فلو فرضنا مثلا أن الزوج كان عالما ومتأكدا من خيانة زوجته فأقام لها فخ أو كمين، وخطط لقتلها في ظروف متلبسة، بالتالي هنا لا يتوفر عنصر المفاجأة، وإذا وقع القتل إنما يقع نتيجة تدبير سابق "القتل مع سبق الإصرار والترصد" حيث يزول معه عنصر المفاجأة[3]، بالتالي لا مجال لتطبيق المادة 279 من ق ع.

2/2- التلبس بالزنا:

ويشترط أيضا لاستفادة أحد الزوجين من تخفيف العقوبة أن يكون الزوج الآخر في حالة التلبس بالزنا، حيث لا يشترط أيضا بالضرورة أن يشاهد الزوج الجريمة أثناء وقوعها

[1] – محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1983، ص 119.

[2] – حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 39.

[3] – جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية للنشر، ص 262.

أو عقبها وإنما تكفي أن تكون المشاهدة في موضع صورة لا تدع معها مجال للشك[1]، فمثلا لو فاجأ الزوج زوجته في بيت الزوجية وكانت في حالة ارتباك شديد وكانت مع شخص غريب متخف، وغير مرتدي لثيابه، فإن كل هذه الوقائع لا تدع مجال للشك بأن جريمة الزنا قد وقعت، بالتالي يستفيد الزوج من العذر المخفف في حالة ارتكابه لجريمة القتل على الزوج الآخر أو على شريكه[2].

3/2-القتل في الحال:

يشترط لقيام العذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق ع أن يقع القتل في اللحظة التي يفاجئ فيها أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا، أي دون مرور وقت من الزمن كأن يكون فعل القتل مباشرة أو بعد البحث عن سلاح أو أي شيء، وعلة هذا الشرط هي حالة الهيجان والانفعال والحالة النفسية المضطربة إثر هذه المفاجأة فإذا انقضى الوقت يكفي لأن تهدأ عاصفة الغضب ويعود إلى رشده[3].

فمثلا لو شاهد أحد الزوجين الزوج الآخر مع شريكه متلبسا بالزنا، لكنه لم يرتكب ضده أي جريمة في الحال أو قام بإخبار الناس والاتصال بالشرطة، وبعد مرور أيام أقدم الزوج على قتل زوجه الآخر أو شريكه بدافع الرغبة في الانتقام، هنا في هذه الحالة نقول أن عنصر الاستفزاز قد زال وعذر التخفيف يذهب معه ولا مجال لتطبيق نص المادة 279 من ق ع ج.

ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف

إذا توفرت كل الشروط المبنية في المادة 279 من ق ع يستفيد الزوج الذي يقتل زوجه الآخر أثناء مفاجأته متلبسا بالزنا من عذر التخفيف وبالتالي تطبق عليه أحكام

[1] – طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 110.

[2] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص 262.

[3] – حسين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص ص 33-34.

المادة 283 من ق ع، وهي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها احد الزوجين على الزوج الآخر في حالة التلبس بالزنا تشكل جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإن قيام العذر يخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني : جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة

لا تختلف جريمة القتل هذه عن غيرها من جرائم القتل العمد من حيث ركنيها، المادي والمعنوي، حيث ينتهي ركنها المادي إلى إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وذلك عن طريق خنقه أو إغراقه، أو دفنه وهو حي، وهذه الأفعال تعتبر أفعال إيجابية، أما السلبية منها فتتمثل في الامتناع عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السري بعد ولادته، أو عدم تقديم الإسعافات والعناية الضرورية له، أما ركنها المعنوي فيتمثل في نية إزهاق الروح، أي توفر القصد[1].

ومادامت هذه الجريمة من جرائم القتل العمد فقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في المادة 261 فقرة 1 من ق ع ج، ولكنه راعى صفة الأمومة ونظر إليها نظرة شخصية في الفقرة 5 من نفس المادة أعلاه حيث أفادها بعقوبة مخففة ومهما كانت صفتها سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، وسواء كان الولد شرعيا أو ابن زنا.

أولا: شروط الاستفادة من الأعذار المخففة

1- صفة الجاني

لقد جاء النص صريحا في المادة 1/261 من ق ع بعبارة "تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها..." ومعنى ذلك أن الشخص الوحيد الذي يقوم بفعل القتل هي الأم، أي أن الجاني الوحيد المستفيد من العذر المخيف هي الأم التي حملته في بطنها مدة 9 أشهر، وقاست عناء الحمل وحدها، وتحملت اضطربات الحمل ولكنها قرّرت

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص 75.

أن تتخلص من ولدها بعد وضعه، وهي في حالة هيجان واضطراب نفسي ضعيف، وهي التي قامت بتدبير فعل القتل وحدها أو باشتراكها مع الغير[1].

يعتبر العذر الممنوح للأم في المادة 261 من ق ع عذر شخصي لا يستفيد منه إلا الأم، أي أنه لو ساعدها أي شخص مهما كانت صفته في ارتكاب جريمة القتل لا يطوله العذر، ويعاقب عقوبة القتل العمد[2].

وإستخلاصا مما سبق ذكره يمكن القول بأن الحكمة من تطبيق العذر المخفف على الأم يتمثل في مراعاة القانون للحالة النفسية والآلام التي تمر بها أثناء وضع حملها، والذي يترتب عنه انتقاص الوعي والإدراك وعدم استيعابها للواقع بصورة تامة.

2- صفة المجني عليه

يشترط أن يكون طفلا حيا وحديث العهد بالولادة، حيث يقع عبئ إثبات حياة الطفل على عاتق النيابة، وذلك عن طريق جميع وسائل الإثبات القانونية، ويرى أيضا القانون أنه إذا كان ضروري إثبات حياة الطفل أي وجود قابلية الحياة فإنه ليس من الضروري إثبات أن الطفل سيعيش لوقت طويل، إنما المهم أنه عاش ولو لفترة قصيرة جدا[3].

وعلما أيضا بأن القانون لم يتطرق إلى الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها حديث الميلاد، ولكن ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، ويرى الفقهاء أن هذه الصفة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، ألا وهي 05 أيام[4]، واشترط القانون أيضا للاستفادة من العذر أن يقع القتل في مدة قصيرة أي في فترة قريبة جدا من ولادته، وأثناء هذه الحالة تكون نفسيتها منهارة، فمثلا إذا كان المولود ابن زنا أي نتيجة

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص ص 92-93.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[3] – لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 34.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 270.

علاقة غير شرعية، فالأم هنا تتخذ كل السبل والوسائل لإنقاض نفسها من العار، فإذا مرت مدة زمنية وزالت كل المخاوف زالت معها مبررات التخفيف[1].

ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف

لقد عاقب القانون الأم بعقوبة مخففة غير العقوبة الأصلية للقتل العمد وهي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وهذا ما استقرت عليه المادة 2/261 من ق ع ج.

المبحث الثاني : أثر القرابة في تشديد العقاب

قد يتطلب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه تسمى الظروف المشددة ولقد نص المشرع الجنائي على البعض منها بينما ترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستخلصها من وقائع وملابسات الجريمة[2]، ولقد تم تقسيمها إلى ظروف مادية تتعلق بالركن المادي للجريمة، وظروف شخصية، لذلك فقد خصصنا هذا المبحث للحديث عن الظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بصفة الجاني في الجرائم المرتكبة بين الأقارب[3] من بينهما جرائم العرض التي اقتصر حديثنا عليها في المطلب الأول بينما المطلب الثاني فقد عالجنا فيه جرائم العنف.

المطلب الأول : القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في بعض جرائم العرض

تعرف الظروف المشددة على أنها تلك العناصر التبعية الفرضية المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر، قد تغير من وصف الجريمة، فتنقلها من نص

[1] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص 270.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 368.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 411.

إلى نص آخر، أو تبقي على هذا الوصف، حيث يعاقب المجرم بعقوبة أشد من ما هو مقرر أصلا للجريمة[1].

إن المشرع اعتبر رابطة القرابة ظرف مشدد في بعض الجرائم الأخلاقية كما في جريمة الإغتصاب، وجريمة الفاحشة بين المحارم.

الفرع الأول : جريمة الاغتصاب بين الأقارب

ونص عليها المشرع في المادة 336 من ق ع أين استعمل فيها مصطلح هتك العرض والذي لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إلا من رجل على أنثى، لأنه في حالة وقوعها من شخصين من نفس الجنس اعتبر شذوذا[2]، والاغتصاب عبارة عن مواقعة الأنثى كرها ودون رضاها، فالعبرة من تجريم المشرع لهذه الجريمة هي حماية الحرية الجنسيّة للمرأة.

لكن هناك حالات أين يقع هذا الفعل لا أخلاقي بين الأقارب وداخل المنزل الأسري حيث تقع الأنثى ضحية هذه الجريمة من طرف أصلها دون أن تردعه صلة القرابة، وبالتالي لا يمكن وصف أي فعل بأنه جريمة اغتصاب إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الأركان.

أولا: أركان جريمة الاغتصاب بين الأقارب

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن المادي

يشترط لقيام هذه الجريمة حصول المواقعة الفعلية ويجب أن يكون الإيلاج من طرف أحد أصولها كالأب أو الجد أو من لهم سلطة عليها أو عمها أو خالها قاصدا فك بكرتها[3].

---

[1] – زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في القانون – دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 23.

[2] – العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 367.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 292.

المجني عليها والتي تعتبر هذا الأساس يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوفر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية سواء باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك مهما بلغ تأثيره عليه[1].

2-الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب بين الأقارب يتطلب توفر قصدين، القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام.

يتوفر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، بانصراف إرادة القريب إلى مباشرة فعل المواقعة رغم علمه بعدم مشروعيته ورغم علمه بالقرابة الشرعية التي تربطه بالضحية، أما القصد الجنائي الخاص فهو العنصر المتطلب لقيام هذه الجريمة وهي ذهاب نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة[2].

ثانيا: الجزاء

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب بين الأقارب في المادة 337 من ق ع ج حيث شدد العقوبة على الجاني في حالة توفر صلة القرابة بينه وبين الضحية، حيث تصل إلى عقوبة ٱلإعدام فّي كّلتا ٱلحالتين ٱلواردتين فّي ٱلمادة 336 من ق ع.

الفرع الثاني :جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب

لقد نص المشرع الجزائري على الفعل بالحياء بين الاقارب في المواد 334 و335 من ق ع ج حيث عبر عنها بلفظ فعل مخل بالحياء، وهو يشمل ما دون الوقائع من الأفعال المنافية للآداب التي تقع على الأنثى أو الذكر، حيث بين أركانها (أولا) و العقوبة المقررة لها (ثانيا).

[1] – المرجع نفسه، ص 295.

[2] – نبيل صّقر، مرجع سابق، ص ص 296-297.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب

1- الركن المادي

لتحقق هذا الركن يجب أن يؤدي الفعل الممارس من الجاني إلى إخلال جسيم بحياء المجني عليه ومنه فإن هذه الجريمة ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على شخص أخر من نفس الأسرة بدون رضاه، وبالتالي فلقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون هناك فحش وخدش بالحياء العرضي[1] حيث تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي على الأجسام العارية أو المحجوبة فهي كلها تدخل في حكم العورة[2].

يشترط في هذه الجريمة المساس مباشرة بجسم المجني عليه، فالأب الذي يقوم بخلع ثياب ابنته وقيامه بتمرير عضوه الذكري على جسدها وثديها يعتبر مرتكبا لجريمة هتك العرض، كما يمكن أن يكون الفعل المادي لهذه الجريمة فّي ٱلكشف عّن عّورة ٱلمجني عّليه[3]، فّإذا قّامّ الابن بّاحتضان أّمّه كّرها مّنها ثّم طّرحها أرضا واستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقيق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أي كشف لملابسه أو ملابس المجني عليها[4].

لقد ٱستقر ٱلفقه وّالقضاء على أّنّ جّريمة هّتك ٱلعرض تّتميّز بّالإخلال ٱلجسيم بالحياءّ، وعلى ذّلك فّإن أّفعال ٱلفحش ٱلبسيطة تّخرج مّن عّداد هّتك ٱلعرض وّلو وّقعت على أجزاء الجسم لا تعد عورة، بينما الاستطالة إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات فهي هتك العرض.

---

[1] – محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص ص 146-147.

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الآداب والأخلاق والآداب العامة والأسرة – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994، ص 58.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

[4] – البغال السيد، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1983، ص 325.

2-الركن المعنوي

إن جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع فيها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكفي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولم يتطلب المشرع توفر النية الخاصة لدى الجاني[1].

فيتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني يدرك بصلة القرابة التي تربطه مع المجني عليه ويدرك بحقيقة فعله فيقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه بدون رضاه وبذلك تنصرف إرادته إلى الفعل وأحدث النتيجة .

ثانيا : الجزاء

حدد المشرع الجزائري لجناية الفعل المخل بالحياء عقوبة مشددة في حالة توفر الظروف المشددة وهو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، وهم الأب أو الجد أو أن يكون الجاني ممن لهم سلطة عليه مثل زوج الأم، الأخ والعقوبة المقررة طبقا لنص المادة 337 من ق ع ج هي:

- عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بغير عنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة.
- عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بعنف في كلتا الحالتين الواردتين في المادة 335 من ق عّ

الفرع الثالث : جريمة الإيذاء العمدي للأطفال

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الشخص باعتباره أحد الأبوين الشرعيين على أحد فروعه والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، لأن سلامة جسم الطفل مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد

[1] – أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 51.

مثل الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام... مما يعرض سلامة جسمه للخطر عمدا بنص المادة 269 من ق ع ج[1].

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمدي للأطفال

الركن المادي

يتمثل هذا الركن في الضرب والجرح أو عدم تقديم الطعام أو العناية الكاملة للطفل الذي لم يتجاوز عمره 16 سنة، مما قد يترتب عنه أضرار على صحته.

غير أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطه به علاقة سببية مباشرة[2]، وعليه إذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة بالشكل الذي حدده القانون فإن جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم القصر بالضرب أو الجرح أو بباقي أفعال العنف الأخرى ستكون قد نشأت الجريمة واكتملت فيعاقب الجاني وفقا للنتائج التي تولدت عن الفعل الإجرامي.

الركن المعنوي

يكمن هذا الركن في تعمد الجاني ممارسة أعمال العنف على أحد أبنائه أو أحد أحفاده القصر كحرمانه من الطعام أو العناية، مع اليقين بأن هذا الحرمان ينتج عنه حتما الإضرار بصحة الطفل البدنية أو العقلية[3].

الركن المفترض

وهو عنصر تحقيق العلاقة الأبوية الشرعية وهو أن يكون المعتدي هو أحد الأصول الشرعيين حسب المادة 272 ق ع[4]، حيث يختلف الاعتداء بقصد الإضرار بالطفل الذي

---

[1] – محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 111.

[2] – حروة علي، الموسوعة الجنائية الجزائية، ج1، د د ن، الجزائر، 2006، ص 183.

[3] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص 182.

[4] – انظر المادة 272 من قانون العقوبات.

يعتبر ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل، بغية تأديبه وتحسين أخلاقه[1].

ثانيا: الجزاء

تنص المادة 272 من ق ع على ما يلي: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: "إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن 16 سنة من عمره، أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا، مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل من أعمال العنف والتعدي المنصوص عليه في المادة 269 من ق ع يعاقب بالعقوباتّ المنصوص عليها في المادة 270 منه. وهي الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

وغرامة مّن 20.000 دج إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق ع[2]، وكذلك المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

- إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم وهو من أصول الضحية قد أحدث بأحد فروعه مرضا أو فقدان للقدرة على الحركة أو عجزا كليا عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوم، أو إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد، فإن العقوبة ستكون السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات.
- إذا كانت الأفعال الناتجة عن الضرب والجرح والعنف وأعمال التعدي المشار إليها في المادة 269 والواقعة على الضحية قد أحدثت له فقدان أو بتر أحد أعضاء

[1] – مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 220.

[2] – انظر المادة 14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجسم أو فقد البصر أو أصيب بعاهة مستديمة أو نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها، فإن العقوبة المقررة ستكون السجن المؤبد.

- إذا كانت الأفعال التي قام بها أحد الأصول قصد بها الوفاة وحصلت، أو لم يقصد بها الوفاة ولكنها حصلت نتيجة لطرق علاجية معتادة، فإن العقوبة ستكون السجن المؤبد.

المطلب الثاني : القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في جرائم العنف

إن صفة الفرع المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددا أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام، وأصبح وصفها جناية قتل الأصول.

الفرع الأول : جّريمة قتل الفروع للأصول

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 258 من ق ع ج " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

ويشترط لتوفر الظرف المشدد في هذه الجريمة توفر مجموعة من الأركان وهي:

أولا: أركان جريمة قتل الفروع للأصول

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الابن أو الحفيد بفعل القتل على أبيه أو أمه أو أحد أجداده باستعماله إحدى الوسائل المؤدية مباشرة إلى إزهاق روحه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة وهي عدم الوفاة وبالتالي يعتبر هذا الفعل شروعا.

ومن عناصر الركن المادي نجد توفر علاقة القرابة بين الجاني والضحية بالمعنى المحدد قانونا أي أن يكون الأب مثلا أصل شرعي للجاني[1]، وقد أكدت المحكمة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 771.34 بتاريخ 1984/05/29 على أنه "يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول وبهذه

[1] – عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 270-271.

الصفة يجب أن يكون محل السؤال مستقل ومميز وإلا كان الحكم باطلا ويرتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه[1]" ولقد أخذ المشرع الجزائري بالقرابة المباشرة[2].

2-القصد الجنائي

يجب أن يتوفر لدى الجاني النية العامة لمتطلبة في جريمة القتل العمد في ظروفه العادية، وتكمن هذه النية في كون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح إنسان على قيد الحياة[3].

وهذا ما يجبرنا للتحدث عن الغلط في الشخص، فإذا ارتكب الفرع جريمة القتل على أحد أصوله بطريقة الخطأ فلا محل لتطبيق الظرف المشدد على الجاني لتخلف القصد الجنائي الواجب توافره في القتل المقصود[4]، لأن السائد في الفقه الجنائي هو أن الجاني لا يسأل عن الظروف المشددة التي وقع الغلط فيها لأنه لم يقصد ارتكاب الفعل مجردا عن هذا الظرف. كمن يطلق النار على أخيه إثر شجار حدث بينهما فأصاب أبوه فتوفي على الفور، فهنا الجاني يعاقب عن جريمة قصد عادية غير مقترنة بظرف مشدد وهو قتل الفرع للأصل. وفي إطار المبادئ العامة للعدالة فإن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله فأصاب شخصا سواه فقتله إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقصد دون تطبيق الظرف المشدد.

ثانيا : الجزاء

يعاقب قاتل احد أصوله بالإعدام في المادة 261 الفقرة الأولى، مع مصادرة جميع الأسلحة والأدوات المبينة في المادة 263 الفقرة الأخيرة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة في المادة 44 من ق ع ج.

---

[1] – نقلا عن: عمران وردة، عمراوي مريم، مرجع سابق، ص 54.

[2] – انظر المادة 33 من قانون الأسرة، مشار اليه سابقا.

[3] – عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 272.

[4] – علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 132.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الابن الذي يقتل أحد أصوله إذا كان فاعلا أصليا تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بالظروف الموضوعية، أما إذا كان شريكا لقاتل أحد أصوله تطبق عليه أيضا عقوبة الإعدام عملا بقاعدة الظروف الشخصية.

أما بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة قتل الأصول فيعاقب بالسجن المؤبد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول، أما إذا كان يعلم بصفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول فسيعاقب بالإعدام عملا بالظروف الموضوعية .أما حالة الطفل الذي يبلغ سن 18 والذي يشارك في قتل أحد أصوله فلا يعاقب إلا بالحبس لمدة 20 سنة على الأكثر[1].

الفرع الثاني : جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

وهي التي تمس سلامة جسم الإنسان ولاسيما جسم أحد أصول الجاني أو أحد فروعه ويطلق عليها الفقه الإسلامي جريمة ما دون النفس، حيث يعتبر الضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم دون تمزيقها، بينما الجرح هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته[2].

أولا : أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

1- الركن المادي

يتمثل فّي الضرب والجرح وفي باقي أعمال العنف الأخرى الخالية من كل تفكير في إحداث الوفاة، حيث أنه يشترط القانون أن يكون المجني عليه هو الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين طبقا لنص المادة 267 من ق ع وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 163.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم خاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 69.

سواء، كانت عصى أو سكين أو حجر ... الخ، ودون مراعاة إذا كان الجاني بمفرده أو برفقة شريك.

وفي إطار الركن المادي يدخل عنصر علاقة الأبوة الشرعية وبعبارة أخرى يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا كما يجب أن يستمد نسبه الشرعي من أبيه وجده وهذا ما نستنتجه من المادة 267 من ق ع ج [1].

2- الركن المعنوي

يجب أن يقصد الجاني إحداث الضرب أو الجرح مع توفر العلم بأنه يمارس أعمال عنف على أبيه أو أمه أو أحد أصوله الشرعيين. أما إذا انعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني للفعل يتبدل وبالتالي لا مجال لتطبيق نص المادة 267 من ق ع .

ثانيا: الجزاء

كل من قصد الاعتداء على والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالضرب والجرح مع علمه بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية يعاقب حسب نص المادة 267 من ق ع كما يلي:

- بالحبس المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن الفعل من النوع الوارد في المادة 264 من ق ع ج.
- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون نية إحداثها.

[1] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص 180.

وإذا وجد سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة كالآتي:

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن الحركة لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.
- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

هكذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري ن أخذ بالقرابة و اعتبرها كعذر مشدد في كثير من الجرائم التي تحدث بين أفراد الاسرة الواحدة سواء بين الاصول و الفروع أو بين الاقارب من الدرجة الثانية أو بين الازواج ، حيث نص على أن الجاني لا يستفيد من أي ظرف مخففا اذا كانت الجريمة بين هؤلاء بعض الجرائم.

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل قانون العقوبات الجزائري وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم توصلنا الى النتائج التالية :

- أن الجرائم الواقعة بين الأقارب هي كثيرة ومتعددة منها من يحمل وصف جنحة أو مخالفة أو جناية، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المرتكبة ضد كيان الأسرة والجرائم المتعلقة بالاعتداء على أفردها.
- جريمة هجر مقر الأسرة وهجر الزوجة الحامل لا تتخذ النيابة العامة إجراءات المتابعة عليها إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، أما الجرائم الماسة بالطفولة وجرائم الاعتداء على الجنين مثل جريمة إجهاض المرأة لنفسها والتي تباشرها النيابة العامة بمجرد ارتكابها رغم ارتكابها في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة.
- قد تكون القرابة كسبب للإعفاء من العقاب، كما في جرائم السرقات التي تحدث بين الأصول، حيث نجد النيابة العامة لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى، وباعتبار التنازل عنها يضع حدا للمتابعة كما يمكن أن تكون القرابة عذرا مخففا مثل جرائم القتل بسبب الزنا، حيث نجد هذا العذر منح للزوج وللزوجة فقط دون الأقارب الآخرون مثل الأب أو الأخ، وقد تكون أيضا ظرفا مشددا كما في جرائم قتل الأصول و عليه نقترح على المشرع الجزائري ما يلي :
- إعادة النظر في السياسية العقابية الخاصة بالتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بشكل عام، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الجرائم الواقعة بين الأقارب وذلك باتخاذ آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عنها وحماية ضحاياها أثناء وبعد رفع الدعوى القضائية.

- تقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والتربوية والقانونية لهم بهدف الوقاية من أسباب العنف الأسري وإعادة التأهيل والمساعدة بعد وقوع الجريمة، بالإضافة إلى ترسيخ وتعميق فهم لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف لأنها من لدن حكيم عليم والتي تؤكد على نبذ العدوان في إطار تحقيق مقاصد الفكر الإسلامي وهو العدل.

لاحظنا أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون أحد الأطراف متزوجا، والزواج وفقا لقانون الأسرة وعادات المجتمع الجزائري هو الإطار المنظم للعلاقة الجنسية أي أن كل علاقة خارجه غير مقبولة ومنه يجب أن تجرم، وهنا نلمس التناقض بين ما اشترطه قانون العقوبات وما يجب أن يكون.

- تقليص مدة الشهرين المنصوص عليهما في كل من جرائم ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة وإهمال الزوجة لقيام الجريمة فهي في الحقيقة مدة طويلة، يتعين على المشرع التقليص منها مراعاة لمصلحة الأولاد.
- أما فيما يتعلق بحصر المشرع الجزائري للنفقة في الغذاء في حين أن قانون الأسرة نص عليها بشكل أوسع فجعلها تشمل كل من الغذاء والكسوة والسكن، لذلك من الأفضل على المشرع تدارك هذا النقص بهدف الوصول إلى التطابق بين نصوص قانون العقوبات وقانون الأسرة، ما يعني وجود تعارض في ما يخص مشتملات النفقة في جريمة عدم تسديد النفقة مما أدى إلى إيجاد ثغرة قانونية يفلت منها العديد من مرتكبي هذه الجريمة..

بالنسبة لجرائم العرض و باعتبار القرابة كظرف مشدد نقترح على المشرع تشديد العقوبة لتصل حد الإعدام كلما ارتكبت بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، لان فعل الاغتصاب المرتكب من طرف الأصول تعتبر أكبر خيانة للرابطة الأسرية وتدمير لنفسية المجني عليها.

أولا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
3- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف، ط 4، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.
4- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم خاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
5- البغال السيد، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1983.
6- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي - القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.
7- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الإجهاض وجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة، ج3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.
8- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية للنشر.
9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج5، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2001.

حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

10- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
11- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي - الحقوق العينية الأصلية، شركة الرباط، العراق، 1994.
12- حسن السيد حامد خطاب، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
13- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في القانون – دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
14- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
15- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
18- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 1995.
19- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
20- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
21- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
22- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبع ثانية؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
23- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
24- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
25- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.
26- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2010.
27- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية لشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
28- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الآداب والأخلاق والآداب العامة والأسرة - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1994.
29- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
30- لحسين بن شيخ آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
31- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
32- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، 2013.

33- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
34- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الفكر العربي، مصر، 1984.
35- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
36- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1983.
37- ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط3، المكتبة القانونية، العراق.
38- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري - القسم الخاص، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
39- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
40- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة – دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، مصر، 2002.
41- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2013.
2- خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2014.
3- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016.
4- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2008.
5- المبروك منصوري ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014.

ب- المذكرات الجامعية:

1- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2006.
2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011.
3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2010.
4- حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، 1999.
5- رفيقة معمر، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي – تبسة، 2016.
6- طواهري فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2016.
7- عمران وردة وعمراني مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015.
8- مناحي نايف الشباني، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

ثالثا : المقالات العلمية

1- بن مشري عبد الحليم، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية – قراءة في القانون 15-12، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث عشرة، ديسمبر 2016.
2- سعاد العقون، تأثير دور الأسرة الجزائرية على التنشئة السياسية للمراهق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2016.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر ع 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم
3- قانون رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ع 21، الصادر في 27 فبراير 1970، معدل و متمم.
4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 24، الصادر في 12 يونيو 1984، معدل و متمم.
5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل و متمم.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: أثر القرابة على الجرائم.....2
المبحث الأول: تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.....3
المطلب الأول: القرابة كركن في جرائم الاعتداء علي كيان الأسرة.....3
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....3
أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.....4
1- الركن المادي.....4
أ- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.....4
ب- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.....4
ت- التخلي عن الالتزامات الزوجية.....5
ث- وجود ولد أو عدة أولاد.....6
2- الركن المعنوي.....7
ثانيا: المتابعة والجزاء.....7
1- الوساطة كبديل للمتابعة.....7
2- تحريك الدعوى العمومية.....8
3- الجزاء.....8
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....9
أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....10
1- الركن المادي: 10
أ- شرط وجود حكم قضائي نهائي: 10
ب- الامتناع المتعمد عن آداء النفقة 11
2- الركن المعنوي.....14
ثانيا: المتابعة والجزاء.....14
المطلب الثاني: القرابة كركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة.....15
الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....15
أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....16
1- الركن المادي: 16
أ- صفة الأب أو الأم: 16
- أعمال الإهمال ذات طابع مادي: 17

- أعمال الإهمال ذات طابع أدبي: 18
ب- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.....18
2- الركن المعنوي.....19
ثانيا: المتابعة و الجزاء.....19
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل.....20
أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.....20
1- الركن المادي: 20
أ- قيام العلاقة الزوجية: 20
ب- ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين: 21
2- الركن المعنوي: 21
ثانيا: المتابعة والجزاء.....21
المبحث الثاني: القرابة كركن في الجرائم ضد الجنين وضد الأطفال.....22
المطلب الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة عدم التصريح بالميلاد.....22
الفرع الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها.....22
أولا: أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها.....23
1- الركن المادي: 23
2- الركن المعنوي: 24
ثانيا: الجزاء.....25
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالميلاد.....25
أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد.....26
1- حضور الولادة: 26
2- الركن المادي: 26
3- الركن المعنوى: 27
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وسلامته.....27
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي.....28
أولا: أركان الجريمة.....28
1-الركن الشرعي.....28
2- الركن المادي.....29
أ- صفة الجاني.....29
ب- صفة المجني عليه.....29

ت-صدور حكم قضائي بالحضانة المطالب بالتسليم.....30

3- الركن المعنوي.....30
ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء.....31
1- إجراءات المتابعة.....31
2- الجزاء.....31
الفرع الثاني: جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر.....32
أولا: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.....32
الركن المادي 32
4- القصد الجنائي 33
ثانيا: المتابعة و الجزاء.....33
1- ترك الطفل في مكان خال: 34
أ- نتيجة الفعل: 34
ب- صفة الجاني: 34
2- ترك الطفل في مكان غير خال 35
أ- نتيجة الفعل: 35
ب- صفة الجاني.....35
الفصل الثاني: تأثير القرابة على العقوبات 39
المبحث الأول: القرابة شرط لقيام الأعذار القانونية.....40
المطلب الأول: القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب.....40
الفرع الأول: السرقة بين الأقارب والأزواج.....41
أولا: أركان جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج.....42
1- الركن المادي.....42
2- الركن المعنوي.....43
ثانيا: إجراءات المتابعة.....43
الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.....43
أولا: أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.....44
1- الركن المادي.....44
2- الركن المعنوي.....45
ثانيا: إجراءات المتابعة.....46
المطلب الثاني: القرابة شرط لقيام العذر المخفف.....46

الفرع الأول: جريمة القتل بسبب الزنا.....47
أولا: شروط الاستفادة من العذر.....47
1- صفة الجاني.....47
2- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.....48
2/2- التلبس بالزنا.....49
3- القتل في الحال.....49
ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف.....50
الفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.....50
أولا: شروط الاستفادة من الأعذار المخففة.....50
1- صفة الجاني.....50
2- صفة المجني عليه.....51
ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف.....52
المبحث الثاني: أثر القرابة في تشديد العقاب.....52
المطلب الأول: القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في بعض جرائم العرض.....52
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب بين الأقارب.....53
أولا: أركان جريمة الاغتصاب بين الأقارب.....53
1- الركن المادي.....53
2- الركن المعنوي.....54
ثانيا: الجزاء.....54
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب.....54
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب.....55
1- الركن المادي.....55
2- الركن المعنوي.....56
ثانيا: الجزاء.....56
الفرع الثالث: جريمة الإيذاء العمدي للأطفال.....56
أولا: أركان جريمة الإيذاء العمدي للأطفال.....57
1- الركن المادي.....57
2- الركن المعنوي.....57
3- الركن المفترض.....57
ثانيا: الجزاء.....58

المطلب الثاني: القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في جرائم العنف.....59
الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول.....59
أولا: أركان جريمة قتل الفروع للأصول.....59
1- الركن المادي.....59
2- القصد الجنائي.....60
ثانيا: الجزاء: 60
الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح ضد الأصول.....61
أولا: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول.....61
1- الركن المادي.....61
2- الركن المعنوي.....62
ثانيا: الجزاء.....62
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....68
فهرس المحتويات.....76